

## شرح كتاب فروع الفقه لابن عبد الهادي الدرس الثاني عشر

عبدالله بن جبرين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى

الخامس استخراج ذلك من المعاصي وحقوق الادميين. ويحتاج الى حاكم وشهود ويمين واقرار. اما الحاكم - [00:00:00](#)

فهو الامام او نائبه قاض او غيره ونصب نصبه فرض كفاية. وان يكون مجتهدا واما الشهود فيختلفون باختلاف المشهود به. فلا يقبل في الزنا الا اربعة. وفي الجنائيات والحدود ذكران. وفي الاموال وما يقصد به - [00:00:24](#)

رجلان او رجل وامرأتان وفيما لا يطلع عليه الا الرجال. وفيما لا يطلع عليه الرجال من ولا تقبل شهادة كافر في غير الوصية في السفر. ولا فاسق ولا صبي ولا عدو. ولا ولد ولا والد - [00:00:44](#)

وعاشق لما شوق وانظر وعاشق لمعشوقة. واما اليمين واما اليمين ففي حق كل منكر ففي حق كل منكر اذا لم تكن البيئة حاضرة فيحلف بالله وان الاقرار فكل من اقر بحق اخذ به. السادس المأكّل - [00:01:04](#)

نشرب فيباح كل طاهر لا مضرة فيه منهما. من انعام وثمار واعشاب وطير وحيوان وبقاع ونحوه. ويحرم كل نجس مضر ككلب وكل ذي ناب من السباع. ومخلب من الطير ونحو ذلك ويحرم مستخبث كقنفذ وثأرة وكل وكل حشرات وحشيشة مسكرة - [00:01:24](#)

كل عشب مضر كبنج وشبر ونحوه وكل مسكر كخمر ونحوه ومال الغير من غير ضرورة وغير مال ضمان الغير من غير ضرورة داعية اليه. السابع المواريث والوراث ثلاثة ذو فرض وتعم الزوج ولهم - [00:01:54](#)

النصف ومع الولد الربع والزوجة ولها الربع ومع الولد ثمن ولو تعددت والاب مع والاب مع ذكور الولد له السدس. والجد كذلك والام لها ثلث ومع الولد السدس. والجدّة لها السدس - [00:02:14](#)

والبنت لها النصف ومع اخ ذكر عصبه. والاخت كذلك وبنات الابن كذلك. وان زادت على واحدة كان لها وان كانت بنت وبنات ابن كان للبنات النصف. ولبنات الابل السدس. وان كان بنت وان كان - [00:02:34](#)

واخوات كن عصابات وولد الام ان كان واحدا له السدس وان زاد له الثلث والعصابات فروع الرجل كالاب والاولاد. فمن في درجته من اخوته ومن في درجة ابيه من الاعمام والمولى والمولى المنعم - [00:02:54](#)

وذو الارحام كل كل قرابة ادلى بانثى يجعل منزلة من ادلى به. وكل قريب من العقوبات يحجب والبعيد والام تحجب جدة والاب يحجب الجد. والولد يحجب ولد الام والاخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:03:14](#)

صلى الله وسلم على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين النوع الخامس هو استخراج كذلك من المعاصي وحقوق الادميين ويراد بهذا كما يحتاج الى الفصل بين الخصوم وذلك ان الخصوم قد يتنازعون وقد يختلفون وكل يدعي ان الصواب - [00:03:44](#)

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال بما امنوا اموالكم ولكن اليمين على المدعى عليه الادميين عند الاختلاف. تحتاج الى رد الحق الى مستحقه - [00:04:25](#)

ويحتاج الى حاتم وشهود ويمين واقرار اما الحاكم فهو الامام العام له ان يتولى الحكم ابن مختلفين من رعيته او نائبه من يوكله في جهة اذا اتسعت اه اه ولايتها اه فانه ينوب اه في كل جهة - [00:04:58](#)

وان القضاة الذين ينصبهم الامام او الموكل في كل قصر او جهة قاضيا بين الناس او وكيلا او نائبا او نحو ذلك تذكروا او توسعوا في شروط القاضي يشترط ان يكون ذكرا فلا تولى المرأة الكبرى او نحو ذلك من الولايات العامة. التي تكون - [00:05:40](#)

وبين الرجال وان يكون سميعا حتى يسمع الخصوم. وان يكون نافكة متكامل لمن اه بحيث انه يبين بكلامه الحق الذي اظهر له وكذلك يكون مجتهدا لا يكون مكلا بحيث انه اذا - [00:06:38](#)

وهو جاهل يحتاج الى ان يسأل في كل قضية يا فلان كيف هذه القضية. فلا بد ان يكون مجتهدا ولو بمذهب من المذاهب واذا شروط لم يتولى القضاء القضاء يكون بالشهود او اليمين او بالاقرار القضية - [00:07:11](#)

بواحدة من هذه الثلاثة الشهود اشهرها شرط العدالة قال الله تعالى واشهدوا عدلا منكم فلا بد ان يكون الشاهد عدلا وقد ذكر صفات العدل ويتوسع في الكوادر التي يقدر بها في الشهادة وذلك لانه - [00:07:54](#)

اثر عليه يترتب على الشهادة اخذ حق او مال ام الانسان لآخر او يترتب عليها عقوبة. عقوبة لاحد الافراد وما اشبه ذلك فلذلك لابد ان يكون من اهل العدالة قال الله تعالى ممن ترضون من الشهداء اي من المرضيين - [00:08:43](#)

ولا شك ايضا ان الشهادة عبء كبير. ومسؤوليتها عظيمة والذي يشهد عليه ان يتثبت روي ان النبي صلى الله عليه وسلم من كان يا رجال ترى الشمس قال نعم. قال على مثلها فاشهد اودع. اي اذا - [00:09:23](#)

تشهد ان لا على شيء تشاهده وتتهقه كما تتحقق اقدام هذه هي الشمس ابن الشاهد ان يكون اه اكلا ذاكرا شهادتناقص الاكل ان يكون بالغ لا تقبل شهادة الطفل الذي دون البلوغ - [00:09:53](#)

ان يكون فاهما فلا تقبل شهادة البليين الذي لا يفهم ان يكون سالما من الخوافة الكوادر والقسمة. قسمة يتعلق بالدين وقسم يتعلق بالمروءة فاذا اه اتهم بانه يترك الصلاة. او يتخلف عن الجماعة. او يمنعه - [00:10:31](#)

كالزكاة والنذر وكفارة اليمين انا هنالك او يمنع ما يجب عليه لاهله يعني انه يشدد الامساك في بخيل بمعناه لا يعطي اهله يكون ذلك قدها بشهادته وهكذا المعاصي في اتفه ما بالفواحش او التغيير بالكبائر - [00:11:12](#)

الظاهرة والخفية وان كان في بعضها عند الحاجة الاصل ان حلق اللحى ترد به الشهادة واسبال اللباس الشهادة وكذلك شرب الدخان وتعب والسهر على القمار كذلك ايضا اذا كان يتعاطى الربا او يأخذ الرشوة - [00:11:52](#)

يشهد برشوة او نفرها يضر الناس يتنفسون بغيبة او نيمية او ما اشبه ذلك ذلك فادحا فيه ترد بذلك شهادته ولو كان اكلا وذكيا وانه ذلك كذلك المروءة فاذا كان المروءة يمشي في الناس شبه عريان - [00:12:46](#)

امام الناس او كذلك الناس يمد رجله امامهم او يضطجع في وسط الحلقة مثلا او يأكل ابن الناظرين التردد بما اذا فانا بعض الاشياء العادية وان كانت قد يتسامح بها ببعض الاحيان - [00:13:37](#)

على كل حال الشاهد عذاب لابد ان ينتقى. قد كانوا في زمن الاول القرن الاول والثاني والثالث شهودا لا يقبل القاضي غيره فيحدثهم عشرة وعشرين يحدد العشرين ويقول انتم الشهود - [00:14:21](#)

فمن كان عنده حق جاء واخذ واحدا اثنين ثلاثة اربعة اخذه من هؤلاء المحدثين عند القاضي ونخوه فاشهدن الله تعالى يقول واشهد الا تبايعتم اشهد على هذا العقد عقد النكاح - [00:14:50](#)

في الحديث الا بغني وشاهدي اجل اشهد على ان هذا اعترف لبداية. اشهد على ان هذا ظلمي اية مظلمة بضرب او سلب او نحو ذلك القاضي يقبل شهادتهم اه لانهم اه شبه - [00:15:20](#)

فانه واذا لم يعرفهم فلا بد من المزكين نزكي كل واحد او واحدة اذا جاء الخاص بشاهدين قال القاضي انا اعرفهما فلا بد ان يأتي بمن يعرفهما ذكر ان رجبا جاء الى عمر رضي الله عنه الاطلالة - [00:16:01](#)

حقا او غيره فقال انا لا انت بشاهدين جاء بشاهدين فسألهم عمر اعرفانه؟ تعرفان هذا الرجل فقال انا لا اعرفكما ولا يضركما اني لا اعرفكما لا يضركم ولكن انتوا بمن يعرفكم - [00:16:46](#)

فقال احد الحاضرين انا اعرف هذا فقال هل جاء وقت له في المنزل حتى تعرف مدخله ومخرجه وجلسائه نزاهته وحسن جواره. قال لا فقال هل صحبته في السفر او شدته ولينه وحسن معاملة - [00:17:26](#)

هل عملته بالدرهم الدينار؟ حتى تعرفه فنزاهته وسعيه ورعاه. قال لا. قال يا ابن اخي لست تعرفها مع انه شخصا دل ذلك على انه

مزكي لابد ان يعرف المزكى معرفة تامة - 00:18:06

فهذا هكذا يكون الشروط بعد ذلك المشهود عليه يختلف اولا الشهادة في الزنا لابد ان يكونوا اربعة قال تعالى منكم واشهد ان بعث منكم امسكوه وكذلك قوله تعالى والذين يرمون المفصلات ثم لم يأتوا باربعة شهداء تجد - 00:18:45

وكذلك قوله تعالى لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء لابد فيه من اربعة شهور الشهادة التي يدعون بها فلا بد فيها من تحقيق من تحقق فلا بد ان يشهدوا انهم رأوا فرج الزاني يعني ذاك - 00:19:38

يصفونه هكذا الشهادة ان يكون هذا متعذرا يعني بهذه الصفة ولهذا عبر التاريخ من اهل الخلفاء الراشدين الى زماننا هذا. ما ذكر ان اربعة شهدوا على رجل الانبياء انهم رأوا في اثنين ورأوا ذاك ربه في فرجها. ما ذكر ذلك - 00:20:26

انه اذا اراد ان يطأ المرأة فلا بد انه يلتحق ويستتر نفسه ويضمها وتظهر حركة عندما يولد فيها ونحو ذلك فلا يتمكن الشاهدان من رؤية عورتيهما يمكن ان يقال انه آآ يكفي التهمك ان يكون يتحقق وانهم بها - 00:21:19

وان لم ارى فاذا تحققت رأييت ذلك في هذه الحركة رأييت رجلا وامرأة اجنبية منه وقد اضجعها وقد ركبها وقد التحم فوقها وقد رأييت هذه الحركة بلا شك ان هذا دليل على انه قد وطأها - 00:22:10

اذا حصل ذلك على انه يكفي حتى لا تتعطل هذه الشهادة التي الله استشهد عليهن اربعة منكم كذلك الجنائيات والحدود. يستشهد بها رجلان ذكران تعالى واشهد منكم هذا لا يقبل بها عند الرجال. الجنائيات مثل القتل يقبل - 00:22:46

رجلان يقول ان اشهد ان هذا هو القاتل. ان ان هذا هو الذي هذه العين. او انه الذي قطع هذا الاصبع هذه الجنائيات وكذلك الحدود الا حد الزنا يقبل فيه - 00:23:32

اذا اذا شهد ان هذا هو السارق يكون او شهد ان هذا محصنا او محصنا فانه يقبل شهادتهما او شهدنا بان هذا قد ارتد بقوله كذا وكذا او انه او شهد انه مستشعر مسكرا رآه عندما شئ - 00:24:13

هذا لا بد من ان يكون ذكرين الشهادة والاموال وما يقصد بها الاموال رجلان فان لم يكنا وامرأتان هكذا جاء القرآن. جاء بكلام الله الشهادة عند البيع. والشهادة على الدين. وهذا من الاموال - 00:24:53

فاوحك به اه سائر الاموال. الشهادة على الغصب انها اصعب مني الشهادة على الوديعة اني قد اودعته وديعة اني يشهد اني كذا وكذا الشهادة على الشفعة ما يقصد به المال - 00:25:36

اما الذي لا عليه الرجال ويكفي بامرأته وكل يكفي به امرأة واحدة عامر انه تزوج ام يحيى بنت ابي فجاءت امة سوداء وكانت اني قد ان رأيت عقبة والتي تزوج فانت - 00:26:20

وذلك سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعا كيف الروعة لا يطلع عليهن فاذا شهدت امرأة او امرأتان ان هذه قد ارضعت هذا الطفل. قبل وكذلك اشادت على العيوب الخفية عيوب النساء اذا سألت - 00:27:04

امرأة بانها قد وطئت او بانها لا تزال مذكرا اذا رمي انها ذكر ان احد او الشهادة عند الولادة اذا ولد والان هم هل استهل ام لم يستهل؟ هذا عبارة عنه غالبا الا النساء. واشباه ذلك - 00:27:34

هذا يوم الخفية اذا كانت امرأتان ان فيها عيب خفي ان هنالك يقول الشهادة امرأة ولا تقبل شهادة الكافر في غير الوقت اسأل الله تعالى لقوله تعالى ان انتم مررتم في الارض فاصابتكم مصيبة - 00:28:09

تحمسونه من بعد الصلاة سافر الرجل ان وكان اصحابه وهو من الكفار كافرين وصدق انه مات وقدر انهم اخذ ما كان معه من المال ومن الالهة او من او اخفيا بعضه - 00:28:51

الكافرين ولكنهما او من اهل الذمة او من المستعملين قوية التهمة صاحبنا ومعهم ان معه كذا وكذا من الذهب وكذا من الفضة ومعهم امتعة اين هي يقول ان يقسمان بالله اذان الرجلان - 00:29:26

على اننا لا نكتم شهادة الله ان اذا لمن الاثمين اذا لم يوثق بهما قام اوليائه الميت على ما في الآية ولا تظهر شهادة الفاسق اذا الفاسق هو الذي يفعل المعاصي - 00:30:06

قديمًا ما كانوا يعرفون حلقا لهؤلاء شرب الدخان الآن اعتبروه سوقا كذلك الاثبات والتغلب عن الصلوات يعتبره سوكا. هكذا ايضا متابعة الكلام في العورات التهنة من ونحو ذلك كل شيء يقدر بالدين - [00:30:43](#)

يعتبره سوءا ولا شهادة الصبر الذي دون البلوغ لانه ليس له عقل يزجره. ولا شهادة العدو على عدوك الى سؤال هذا عدوي شهادته بانه يفرح بما يضرني ولا يشهد الواحد لولده ولا الولد لوالده - [00:31:23](#)

لانه يجلب الشيء لنفسه. وتقبل شهادة الاخوة وشهادة الاعمام اذا كانوا ولا تقبلوا شهادة العاشر لما شوقت اذا تعلق قلبه بامرأته يقبل شهادته لها. لو شهد بانها مطلقة اهداها لنفسه او شهد انها راضية به او نحو ذلك - [00:31:57](#)

هذا ما يتعلق بالشهود. اما اليمين فانها الحلف بالله. او بصفة من صفاته باسمائه على ذلك الحق الذي اختلف فيه. في حق كل منكر اذا لم يوجد بينة حاضرة يحلف بالله اليمين على من انكر - [00:32:37](#)

وذلك لان جانبه اقوى اكتفي منه باليمين هكذا اذا دعي ولم يكن هناك شهود اذا ادعى ان قاتل اذا ادعوا انه هذه شجرة او هدم هذا الجدار او وضع او ادا ب - [00:33:08](#)

او ما اشبه ذلك خلف وبري وكذلك ايضا اذا اتهم بزنا او مثلا او اتهم اه بانه يعني ولم يكن هناك بينة فيهدف عني ما فعلت. فيكون الحلف بالله والله - [00:33:56](#)

او الرهمان او العزيز الحكيم او يحلف بوجه الله او بعزة او ما اشبه ذلك ولا يجوز الحلف بغير الله. فلا يجوز ان يحلف بالولي فلان او السيد فلان ولا يهدف بابيه. ولا يهدف مثلا - [00:34:42](#)

وشرفه وعزتي ونحو ذلك واعمل اقرار فكل من اسر بحق اخذ به لان الاكراه هو اقوى سائل الحكم الحاكم اذا اقر عنده ذلك المدعى عليه دخله بذلك لا عذر لمن عثر - [00:35:12](#)

مكن منه اولياؤه كثير اعترف بانه وكذلك اذ اعترف بان في هذا الدين او اعترف بانه اكره الثرى او السعارة مثلا او او استأجر كذا وكذا فلا عذر له كلام طويلا ذكره بكتب الفقه - [00:35:49](#)

هذا اخر الخامس السادس المأكّل والمشارب المأكّل والمشرب الرقاة يقولون كتابة كتاب الاشربة يتألف ذلك المأكولات ماشي ما هي المأكولات الحلال وما هي المحرمات؟ يباح كل طاهر اذا مضرة فيه. منها - [00:36:38](#)

من المأكّل والمشارب اذا كان ميتا فلا يباح. المعيشة ونجسة. الخمر نجس تسعة عن ابوال نجسة الدم والعذرة ونحوها. هذه محرمة. محرمة وهي ايضا نجسة فاذا كان طاهرا لا مضرة فيه. اعلم ما تليه المشرب فانه مباح - [00:37:19](#)

امثلة الانعام المبادرة بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم وبعير علينا خلاف عنها مباحة. قال تعالى حلت لكم بهيمة الانعام. يعني الانعام هكذا ايضا الخيل المباحة ايضا الجمهور وحرما ابو حنيفة - [00:38:04](#)

الحمير الحمير ورد تحريمها. خبير وكان هكذا كل ما يملكه الانسان البهائم نفسها يحل له ان يأكل منه. اذا لم يكن صوما او محرما الثمار الاصل انها مباحة اذا كانت الطيبات. ثمر النخل - [00:38:59](#)

وثمر العنب وثمر الرمان التفاح والبرتقال موز. وما اشبهها. هذه طيبة فتكون حلالا ان يأكل منها الى اشتراها او غرسها فانها مباحة الاعشاب التي فيها ان يأكلوا منها او يطعمها بهيمة البهائم تأكل من الاشعب التي تنبت في الارض. الطير الطير - [00:39:45](#)

يعتبر هلالا الاصافر بانواعها الهمام بانواعها وهو انواع كثيرة كلها حلال. كذلك المألوف هذه الناس فهي حلال هو اكبر ما يلحق بالطير النعام حنان كلها وان ولكن عن ظاهر الاطلاق حيوانات حيوانات في الماء - [00:40:41](#)

الماء في الاصل انهاء مبارك لقوله تعالى نسقيكم الفقهاء ايضا كانوا يجعلونك امرأة في الماء. لاجل ان تحلي هذه الثمرات اذا ذهب وارى بكاء اهلا ما يعني مثل الزبد هذا حلال لانه لا يصل الى الازكار - [00:42:04](#)

اذا ان لم يشد ولم يغلو. يتخذونه لهم الطعام المحرم كل من يسره الميتة نجس اكلها يفرق بالصحة. وذلك لانها لما ماتت ولذلك الرائحة ويكون ان المرأة قريبة من السواد. هذا اه الميتة. فهي نجسة - [00:43:02](#)

وكذلك ادموا عندما كذب. الكلاب ولان اتى كل وتأكل النجس النجاسات كل الاناب من السماء السباع وهو من السباع التي تدعو على

الناس على الماشية هذه المحرمة ولانها ايضا تأكل الجيف - [00:43:54](#)

كل مسلم من الطير. الذي له مخالب. اما يصيد بها واما يمسك بها طعاما يذهب به الى مخالبه رجليه النجاسات فانه يكون الكاميرات ويأكل الميتات ويأكل الجيف يلحق بذلك الرخم. ليأكل النجاس يأكل الجيب - [00:44:42](#)

وكذلك الكواسر الصغر ولان له مخلف. العقاب الغراب وما اشبهها نجسة لانها تأكل الجيف يقول ويحرم وكل الحشرات اشهد ان ويسمى الدالج انه يأكل السيئات يأتي الى الحية فيعض لنا بها ثم يلتف بجلده الذي هو من الشوك شوك - [00:45:29](#)  
الهيئة عليه من هنا ومن هنا. فيفعلها بشوكه وان عجزت منها من دل بها لقمة واسألها ولا تزال تضطرب الى ان يموت وهو الا ان شوكه كبار قد تكون الشوكة طول الشبر - [00:46:36](#)

اذا جاءوا القصيدة انتفض ورمى نحوه شيئا ذلك الاشواط الشوكة محددة تطعن من وصلت اليه فتطعنه بالعين او في الرأس او في الوجه وانا احيا اذكر انه لا يأكل الا المباح. يأكل من النباتات - [00:47:27](#)

ويأكلها ولا يأكل شيئا من الجاف. فابى او بعضهم وبعضهم لانهم مستقبل الله تعالى ذكر ان الخبائث المحرمة يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث كذلك يا نهاره الفأرة نجسة فهي محرمة الاكل - [00:48:04](#)

الفأر الكبير والصغير ولو كان الهيكل وعلى خلقة الا انه له صفة خاصة الحشرات كلها محرمة لانه على هيئة الحشرات شبيه بالوطن شبيه بالوساغ شبيه ابرص اشبيه وما اشبهها الا انه اكبر منها عادة فلذلك يظهر - [00:48:42](#)

الهشيشة محرمة. عادة انها مسكرة القرن السادس هذه سنة خبيثة وصارت مسكرة فكانت محرمة اذا ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول ان الخمر بمنزل البول وان الحشيشة بمنزلة العذرة بمنزلة الرواية الذي يخرجون - [00:49:44](#)

انسان محرمة كل عشب مضر فانه محرم. كالبنج محرما يستعمل للتخدير. الشبرم نوع من الشيعة يسبب الاسهال. الاكثار منه يقتل شجر فيه شبه الشوك وبه حمل شبه الحمص شجر فلذلك - [00:50:29](#)

قالوا انه قد يقتل الاكثار منه هكذا ذكر ابن مثله من الاداب الشرعية. يعرف الى الان بهذا الاسم كذلك المسكرات. اكلها محرمة الخمر وما يلحق بها وكذلك اموال الغير محرمة الا اذا كان هناك ضرورة شدة - [00:51:24](#)

الانسان الموت ولم يجد الا الطعام بغيره. فله ان ينصبه لاكثر مما يذكر لنفسه ولو خاف مثلا الموت من البرد. وجد عند غيره مثلا عباءة زائدة حتى لا يقتله البرد - [00:52:07](#)

بقية اموال الناس السابع والاخير الموارث جاءنا اخيرا الاموال الراء يقول هؤلاء هم الورثة لقد يصلون الى عشرة الزوج والزوجة والبنت وبنت والاخت الشقيقة وين الاخت رثام؟ والاخ رثام اليوم وان اخت لام - [00:52:35](#)

الاب والجد. او الاب والام. هؤلاء اصحاب الهروب القرآن القرآن وتوسع فيها العلماء. وافرنه بالتصدير. وكان اخواننا يدرسونها دائما وذلك لاهميتها ولما ورد من انه انه اول علم يفقد في الارض حتى لا يكاد يوجد - [00:53:52](#)

الزوج والرف هذا هو الاول. وبالاجمال ان له النصف اذا لم يكن هناك فرع يعني ولد او ولد ابن والربع كان هناك الابن والبنت بنت الابن وان تعذروا وان نزلوا. هذا يمنعون الزواج. النصف الى الربع - [00:54:43](#)

الثاني الزوجة الزوجات الربع اما اعلم مع وجود الفرع الوارد. الولد او اهل الابن نسأل الله تعالى على ذلك الثالث الاهم مع ذكر الولد انه السنة كذلك ايضا يرد السدس ولا ينقص عنه - [00:55:25](#)

الام انك اذا كان هناك ولد الاكثر او انثى فلا سدس اثنين من الاخوة انها السدس الثالث في جدة لا تزدد عن السدس السابعة البنت عليها النصف ومع بنات يعني البنات ثلثان. وكذلك بنات الابل - [00:56:14](#)

اذا سألت على واحدة افلا الثلثاء؟ البنت وبنات والاخت الشقيقة والاخت اللي اب. اذا كان هناك بنت وبنات ابن اثمثة الثلثين اذا كان عندنا بنت واخوات فالاخوات مع البنات عصابات - [00:57:06](#)

هكذا ذكروا بقي اولاد الام الاخوة الابا السدس وكذلك الاخت وكذلك هؤلاء هم اهل الحروب فانهم فروع الرجل. واصوله الذكور. هؤلاء عصابة الاب وان يعصب يعني يكون الابن او الابناء الزوج الابن او الابن - [00:57:48](#)



وكذلك ابناء الابل وان نزلوا اخوته الابن واخوته هم في درجته وكذلك ان في درجة ابيه من الامام هؤلاء عصابة والمولى المنعم هؤلاء هذا ايضا معصب ان في الوقت بقية - [00:58:51](#)

لا بأس ان وقد ذكرنا الورثة ما لك فلو احد من الحالات فلما قمنا بتدريس الفرائض هذه مسجد الامير فيصل ابن فهد. انني في الطريق الحجاز. طلبوا ان كتابة هذه الحالات - [00:59:46](#)

كيف انا اقول الزوج له اربعة حالات النصف كاملا وتارة يأخذ الربع كاملا وتارة يأخذ عائلة. ولكل واحدة من الحالات صور الزوجة اهانة اه تأخذ الربع كاملا وحالة تشارك في الربع كاملة - [01:00:24](#)

هذا كان تأخذ الربع عائلة. وحالة تشارك في الربع هائلا. وحالة تأخذ السمعة تأخذ السمعة كاملا وحالة تأخذها عائلة وحالة شأنكم في الثمن كاملا وحالة تشارك فيها عائلة العون ما تعرض له المؤلف ها هنا وهو زيادة في السهام - [01:01:15](#)

وسورة ذلك اذا كثرت الحروب فالمسألة فانها تؤول. حتى كل واحد اسما لا حقيقة اذا كان عندنا زوج الشقيقتان اليس الزوج له النصف؟ والاختان لهن الثلثان النصف ثلاثة والثلثان اربعة هل ترى للزوج النصف؟ حصل له ثلاثة - [01:01:55](#)

لو كان معنا زوج واختان شقيقتان وام اليس الان وصلت الى ثمانية الزوج له ثلاثة اي ثلاثة اثمان وهي نصف الحقيقة. والامة لها سنة واحد وهو اسد من اهلا وسهلا انا من الام - [01:02:49](#)

ثلاثة واحدة كملت اربعة لك يا زوج ثلاثة اعطيتموني الى ثلاثة اعشار لاجل الزحام يا ايها الام واحد العشر فلماذا ما اعطيتموني الا السدس؟ السدس اعطيتموني عشر يعني الاخوات الشقائق اربعة اربعة اعشار الخمسان الاخوة من - [01:03:39](#)

ولكن اقيم اثنين وهما الخمس كاملا او عائلا الامن انه هذا حالة حالة من يأخذ السدس كاملا وحالة يأخذ الثلث والان اتى ان يرث بالتعقيم المال كله. وحالة يرث ما بقي - [01:04:34](#)

ان لكونه يأخذ السدس الى فاذا كان عندنا بنتان لهما الثلثان وزوج وام اب يعني كل واحد منهما السدس المسألة اصلها من اثنين اشارت ان البنات لهما ثمانية من اربعة من اثني عشر - [01:05:19](#)

الزوج الربع هذه احدى عشر الام انها اثنان هذه خمسة عشر الاب انه هذه الثمانية عشر الاب السدس عائلا اثنان من خمسة عشر دخل عليه النقص اخذ السدس اه اذا هذا الاب الام - [01:06:13](#)

تارة تأخذ الثبات كاملا وذكروا انها لا لا تأخذها عائلة ليس المسألة ولكن تأخذ الثلث كاملا. وتارة ان تأخذ الثلث كاملا وتارة ان تأخذ ثلاث حالات فذكرنا انها اذا كانت المسألة عانت العشرة ما حصل لها الا واحد واحد من - [01:06:53](#)

اخذ الثلثين الثلث وزوجا اخذ النصف وهي كاملا وتارة تأخذها عائلا وتارة تأخذ الثلث كاملا البنت تارة تأخذ النصف كاملة. وتارة تأخذ عائلة الثلثين كاملا وتارة شأنكم الثلثين عائلة كاملا وتارة ما بقي اي من - [01:07:49](#)

كاملا وتارة ان تشارك فيما بقي وتارة تشارك في عندنا مثلا بنت مثلا ابوان والزوج الابواني لهما الثلثان له النصف له الربع والبنت فاذا نظرنا والى ابيها نفس فنقول النصف ستة الستة من اثني عشر العنوان انهما - [01:08:53](#)

اربعة هذه عشرة الزوجة ثلاثة عشر. هذا نقص على البنت النصر كاملا او تأخذها عائلا او تشاركه بالثلثين كاملا او تشارك بالثلثين او ان تشاركه الملك اصيبا او اتشارك فيما بقي؟ فيما بقي من اهل الوضوء ساقول - [01:10:04](#)

كل هذه الحالات كذلك كثيرة ان تأخذ النصف كاملة وتارة ان تأخذها عائلة تشاركه في النصف الثلثين كاملا. وتارة تشاركه في الثلثين وتارة تأخذ السدس كاملا وتارة تشارك به كاملا اه السدس وتارة اه - [01:10:54](#)

وتارة تشاركني وتارة تسقب كان قبلها غيرها الاخت بنت الاب انها ايضا حالات ان تأخذ النصف كاملا وتارة وفي النصف كاملا وتارة فيشارك فيها الى الركن من الاب ان تأخذ الثلث كاملا تارة تشارك فيه عائلة. هذه السدس - [01:11:45](#)

وتارة تشارك اعترفوا بالتأصيل اعترفوا بالتعصيب الاخوة وتارة بالتأصيل مع البنات وتارة تسقط هكذا شروط ان هذه الفروض فمتى تأخذ البنت النصف لذلك هنا شرطان الشرط الاول عدم الشريك. والشرط الثاني ان ام المعصب - [01:12:32](#)

الشريك هو اختها. المعصب هو اخوها البنت اذا كانت مع اخيها وعليها المال معه عندنا وخمسة ابناء ان تأخذ النسخة بشرطين عدم

الشريط وهو اختها بنت الابن تأخذ النصف بثلاث شروط عدم الشريك - [01:13:29](#)

بنت عمها التي في درجتها عدم المعصب اخوها او ابن عمها الذي في درجتها عدم الفرع الوارث الذي اعلى منها. هذه شروط اخذ البنت بنت الابل تأخذه باربعة شروط. عدم الشريك - [01:14:19](#)

عدم المعصب اخوها عدم الفرع الوارد البنات الابناء عدم الاصل عليه من الذكور. اربعة شروط. الاخت امنت الاخ تأخذه بخمسة شروط. عدم الشرك وعدم الاصل وعدم والاشقاء والشقائق هكذا ذكروا - [01:14:49](#)

الاخوة من الام اثارة ان اخن لكم اثارة اني اخذ السدس كاملا وتارة يأخذه وتارة ان يشارك في الثلث كاملا وتارة يشارك فيها الى اردت اني اسقط فمثال كونه يأخذه عائلا - [01:15:33](#)

مثل ما تقدم عندنا مثلا زوج وافضل شقيقة واخوناكم الزوج انه النصف ثلاثة الاخت الشقيقة انها نصف ثلاثة يلحق من الام نزيده المسألة تؤول له المسألة فيأخذ السدس وتؤول وان كانا اثنين عادت الى ثمانية - [01:16:07](#)

وان كان الاخوات اثنتين عادت الى تسعة. وان كان معهم ام عادت الى عشرة الاخوة من الام اشترطوا من ارثهم عدم البنت تحجبهم وكذلك بنت الابن تهدمهم والابن يكذبهم ابن الابن يحجبهم. والاب يحجبهم عن جد يحجبهم. فيسقطون بشدة - [01:16:55](#)

هؤلاء الاخوة من الام ولكن لهم خصائص من ذلك انهم يدلون بانثى ويلثون والعادة ان من ادلى من الفرار فانه لا يلد ما زال ولد البنت. هل يرث من جده او البنت؟ لا يرث. ولا - [01:17:43](#)

الاخ هل يده اه من خاله الذي ترث منه امه اذا مات رجل فله اخت. وللأخت ابن او ابناء والباقي ولو كان بعيدا هكذا الاخوة منهم يذنون بانثى ويرثون ويرثون ايضا مع من ادلوا به - [01:18:18](#)

الان تلك الواسطة. من ذلك الام لا ايها الاخوة من الام استوفيا من ذلك ايضا الاب لا يهدم امة ان في جدة الابن معترف مع ابنها هكذا العصابات الاقارب من - [01:18:58](#)

يقدم الابن اذا مات وله ابن واخوان واعمام والباقي للابن تعقيبا الابن الابن اذا وجد ابن الابن ومعه ابو اخوة الاب له السدس والباقي لابن الابن ويسقط اخوان الميت جميعا - [01:19:45](#)

ثم اذا لم يوجد ابن ما تميزتم له ابوه وجدته واخوانه. المالك كله لابيه لانه العاصي التواب الم يوجد الاب ووجد انجب وكان معه اخوة الصحيح الذي انهي الامل ان المال الذي يسقط - [01:20:36](#)

والاخوة في مسألة الجد ايها الاخوة ولكن اذكر عند اكثر العلماء ان الاخوة يشاركون الجد. وبمشاركتهم مسائل يكاد يكون فيها صعوبة يدل على انها ليست اصيلة واذا اسقفنا الاخوة مع الاب ماجد. نستريح من تلك المسائل المفروضة - [01:21:13](#)

الاخوة ويرتبون حسب ترتيب فمثلا اخوتي اشقاء ونعم الاشقاء. الاخوة من الاب فاذا عدموا اه كان هناك اخوة من الان وابناء الاشقاء. هذا يقول شكيك الميت. وهذا يقول انا اقول ميت من الاب. المال لاخته من - [01:21:57](#)

وذلك لانه اقرب عدم منزلتهم يقدم لشقيقه ثم عندنا مثلا ابن ابن اخ لاب وعندنا عم العلم يقول انا اخو ابية ابن الاخ يقول انا ابن اخيه يقدم ابن الاخ - [01:22:45](#)

فاذا انقطع الاخوة فروعهم انتقلنا الى الامام الشقيق او وهكذا على ترتيبهم هكذا الاب والاولاد الولد هم في زوجتهم اخوة ومن هؤلاء كلهم عصة اذا علمه الارث للمعتبر النبا الارحام فانه كل كرامة عند الاب انثى. فيجعل بمنزلة من ادلى به - [01:23:27](#)

هكذا مثلا ابن البنت ينزل منزلة البنت اذا لم يكن هناك عصة لانه كان ابن الاخت او بنت الاخت من الام ينزل منزلة ابية الاخ من الام. هل تأمنت - [01:24:34](#)

يرثون بالتنزيل واذا ادلوا به اذا كان عندنا منكم انت يا بنت البنت تنزل منزلة البنت. ومعها ابن اخ لام يذكر ان ابن اخيه من الام. وابي تقول انا بنت بنته. في هذه الحالة - [01:25:28](#)

لا يرث لان امه تهجب اباك تسكت اباك. الذي هو اخنق. فتره الملك كله كذلك اذا كان عندنا عمة وبنت ابن عم هذه تكون انا بنت ابن عمه ابن عمه يدك وانا بنته - [01:26:10](#)

وهذه تقول انا اخت ابي. اخت ابيه ابوه يهجو اما في الذي هو ابن العم هؤلاء ذوي الاوهام اننا كل كلمة من العصابات من الاخ ابن  
الاخ اذا كان للميت يا اخوان احدهما مات وله ابناء - [01:26:53](#)  
اخر انا اقرب منك الكريم يسقط البعيد هذا في الابناء كذلك مثلا الاخوة اذا كان عندنا اخوان ماتا والاخر ولا يكون الآخرون لو كان  
ابونا نقول ان ان الحي اقرب هذا يقول انا اخوه وانت تقول انا ابن اخي - [01:27:58](#)  
قريبا كذلك مثلا الاناث لانها تقول لان امه او ام ابيه فتسقط بها الام الجد مهجوم بالاب. والجد مهجوم عن الميراث باخوانه التلاميذ.  
فاذا وجد يسقطه المباشر الولد يهدم اولاد الام. ويهدم الاخوات - [01:28:58](#)  
الولد يراد به الذكر والانثى. البنت تحجب ابنائهم الابن يحجبه وان الاخوات هذا انهن الا يهدمن الا الذكر. اذا مات ميت ولا هو ابن  
وانا اهو امنت ونفع اخوات والاخوات مع البنات عصابات - [01:30:01](#)  
ان الباقي كلمة الولد يهدم ولد الام يدخل فيها البنات الصحيح ان البنت لا تأتي والاخوات امل يأخذن ما بقي تعصيا ويسمى تعصيا  
مع الغير الاخت تعصب مع اخيها يسمى تعصيا بالغير. وثالث من - [01:30:55](#)  
يسمى مع الغير اما النفس الابن وابن الابن يعصب نفسه. والاب والاخ والعلم ابناء يسمى هؤلاء بالنفس. اي انه هو الذي يريد نفسه.  
واما البنت فانها اذا كانت مع اخيها عصبها يعني وان يسمعن - [01:31:32](#)  
وقد يكون اقل من الفها اذا كانت وحدة لانها قد تؤول لها المسألة ذلك اذا كان عندنا مثلا عندنا بنت انها النصف ستة. وعندنا ابوان  
بينهما الثلثان اربعة وعندنا زوج - [01:32:19](#)  
التساؤل الى ثلاثة عشر. تأخذ الستة من ثلاثة عشر. لو كان معها ما انت المسألة توكلنا ان اقسام المسألة من اثني عشر الزوج له ثلاثة  
والام هذه سبعة والباقي خمسة لك انت واختك - [01:33:12](#)  
لما كانت وحدها وهي الستة. فلما كأنها اخوها لم تلد الا خمسة هذا الباطل مسألة الفرائض فيها تبويب كثير وفروع كثيرة والله انا -  
[01:33:52](#)